

178869 - حكم ذبح السمك الذي لا يموت مباشرة بعد خروجه من الماء

السؤال

عندنا في بلدنا يُباع أحد أنواع الأسماك المتعارف عليها باسم (السمك العايش)، فهو أحد أنواع الأسماك التي تبقى حية فترة طويلة "تسبيباً" بعد خروجها من الماء، علاوة على ذلك يقوم الباعة برشها بالماء، وعندما نريد شراء هذا السمك يقوم البائع بضريها بالمطرقة أو بهراوة غليظة على رأسها بقوة علها تموت، أو تفقدوعيها، ثم يقوم بقطع رأسها مباشرة بالسكين الحادة وهي ما تزال حية وينظرها ويسلخها.

والسؤال: هل يجوز أكل هذا السمك؟ علمًا بأنه يموت بطريقه تتعارض وقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: (إذا قتلتם فأحسنوا القتلة)، وبأن هذا السمك يبقى الدم في جسمه، والعلم لله فأننا لا نعلم حقيقة ما يحدث للدم في هذه الحالة، ولكن يغلب على ظني بقائه في جسمها علمًا بأنها تنتفخ فور قتلها.

الإجابة المفصلة

أولاً:

ما يقوم به أصحاب محلات الأسماك بقتل السمك بالطريقة المذكورة في السؤال منهى عنه لما فيه من تعذيبها، وإساءة قتلها، مع قدرته على ما هو خير من ذلك.

هذا إذا كان يفعل ذلك في حياتها الحقيقية، لأن بعض الأسماك يبقى فيها نوع حرفة، حتى بعد قطع رأسها وفصلها تماماً عن الجسد. عن شَدَادِ بْنِ أَوْيَسِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلَيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ فَلْيُرِخْ ذَبِيْحَتَهُ). رواه مسلم (1955).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وفي هذا دليل على أن الإحسان واجب على كل حال، حتى في إزهاق النفس ناطقها وبهيمها، فعلى الإنسان أن يحسن القتلة للأدميين والذبيحة للبهائم".

انتهى من "الفتاوى الكبرى" (549 / 5) وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (138968).

والذي ينبغي في مثل ذلك أن يبحث عن أفضل وسيلة وأحسنها للتعجيل بموت السمكة، فيخرجها من الماء فترة كافية لموتها، أو يقطعها بالسكين، كهيئة الذابح، أو نحو ذلك.

قال النووي رحمه الله:

"(أمّا) السَّمَكُ وَالجَرَادُ فَحَلَالٌ، وَمَيْتَهُمَا حَلَالٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى ذَبْحِهِ وَلَا قَطْعٌ رَأْسِ الْجَرَادِ".

قال أصحابنا: وَيُكَرَّهُ ذَبْحُ السَّمَكِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا يَطُولُ بَقَاؤُهُ فَوْجَهَنْ: (أَصْحَاهُمَا) يُسْتَحْبِطُ ذَبْحُهُ رَاحَةً لَهُ . (والثاني): يُسْتَحْبِطُ تَرْكُهُ لِيَمُوتَ بِنَفْسِهِ" انتهى من "شرح المهدب" (9/72).

ثانياً:

أما أكلها بعد تقطيعها..، فجائز؛ لأنه لا يشترط لحلها الذكاة ، كما هو الحال في بقية الأنعام.

قال ابن قدامة رحمه الله : " فأما ما لا يعيش إلا في الماء ، كالسمك وشبيهه، فإنه بياح بغير ذكاة ، لا نعلم في هذا خلافاً ؛ لما ذكرنا من الأخبار، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد) ، وقد صح أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة ، يقال لها العنبر ، ميتة ، فأكلوا منها شهرا حتى سمنوا ، وادهنو ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه ، فقال: (هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا) متفق عليه" انتهى من "المغني" (9/338).

وقال النووي رحمه الله : " أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد ، وأجمعوا على إباحة السمك والجراد، وأجمعوا أنه لا يحل من الحيوان غير السمك والجراد إلا بذكاة أو ما في معنى الذكاة.." انتهى من "شرح المهدب" (9/72).

والله أعلم